دون الاخ لاب وكما في ابوين واختين يعتبر الاخوان مع الابوين لنقص
نصيب الام دون الاستحقاق فكذا ههنا كذا ذكره في فرائض التمرتاشي
والمقاسمة خير للجد من الثلث وفي هذه المسئلة عند علي وزيد وابنيه وهما
سواء عند زيد ومن تابعه تأمل الا وهذا استثناء من قوله
يخرجون من اثنين اثنين لم يبق شيء وهو استثناء كلي يعني بنو العلات
يخرجون بغير شيء اذا كانت مع بني الاعيان اخت واحدة اخذت
فرضها نصف الكل وفي نصف يجوز ومجاز النصف على الكل بدل
من فرضها بدل الكل من الكل او بتقدير اعني والرفع على انه خبر
مبتدأ محذوف بتقديره وهو نصف الكل لان فرض الاخت
لاب وام نصف المال بالنص اذا كانت واحدة فلا يزاد عليه الانفراد
ولا ينقص عنه عند الاجتماع وان كانت عصبة مع الجد عند زيد نقرأ
الى ان كونها صاحبة فرض بالنص في الاصل فيأخذ فرضها كاملا
وهو نصف الكل لكن انما اخذت فرضها ذلك بعد نصيب الجد
اي بعد اخذ الجد نصيبه لان الجد والاخوات عصبات في المقاسمة
عند زيد خلافا لعلي وابن مسعود وما اشرنا الى ذلك ولكن قدم
الجد عليه لاصالته فان بقي شيء بعد نصيب الجد والاخت لاب
وام فلبني العلات اي فللاخوات لاب وهو المراد من بني العلات
ههنا تأمل لان الجد يعصب الاخوات المنفردات في المقاسمة عند
زيد خلافا لعلي وابن مسعود وما اشرنا الى ذلك اتفاقا والعصبة

مؤخر

مؤخر من اصحاب الفروض ولانه لو كان مع الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات
الابن يأخذ صاحب الفرض فرضه والاخت لاب وام نصف المال والباقي لبني العلات
كذلك عند وجود الجد يكون للاخت لاب وام نصف الكل بعد نصيب الجد
والباقي لبني العلات ان بقي شيء ومن نصيبهما والا فلا شيء لهم اي ان لم يبق
بعد نصيب الجد والاخت لاب وام فلا شيء لبني العلات لانهم عصبة مع الجد
عند زيد ان كان المراد منهم الاخوات لاب كما في هذه المسئلة والا فتقييسه
تأمل جد واخت لابوين واختين لاب وهذا يشمل لقوله فان بقي شيء
فلبني العلات فلهذا قال فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح المسئلة
من عشرين والمقاسمة خير للجد في هذه المسئلة من الثلث لانها
لو قسمت بينهم يكون للجد سهمان من خمسة وهو خمسا المال
وان اعطيناه ثلث المال يكون له سهمان من ستة ولا شك ان
السهمين من خمسة اكثر من السهمين من ستة فالمقاسمة خير له
لانه خمسي المال اكثر من ثلثه بجزء من خمسة عشر ويعرف ذلك بالتخميس
فيكون للجد سهمان من خمسة وللاخت لاب وام تمام النصف وهو سهمان
ونصف سهم وما بقي للاختين لاب وهو نصف سهم فوقع الكسر في مخرج
النصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنان في الخمسة صار عشرة فضربنا ما
اصاب الجد بالمقاسمة وهو اثنان في اثنين صار اربعة قله ذلك ثم ضربنا
ما اصاب للاخت لاب وام بالمقاسمة وهو سهمان ونصف سهم في اثنين
صار خمسة قله ذلك ثم ضربنا ما بقي للاختين لاب وهو نصف سهم

Copyright © King Saud University